وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لمبنى مجلس قيادة الثورة ، والكائن بمنطقة الجزيرة - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمبنى مجلس قيادة الثورة

والكائن بمنطقة الجزيرة - القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مبنى مجلس قيادة الثورة بمنطقة الجزيرة - القاهرة ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا لمبنى مجلس قيادة الثورة وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح بالمحضر المؤرخ فى ٢٠١١/٩/٧ على النحو التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرمًا من الحديقة الملحقة بمبنى الحرية .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرمًا من مبنى المصلى الملحق بفندق شيراتون الجزيرة .

الجهة الشرقية : يعتبر نهر النيل حرمًا طبيعيًا .

الجهة الغربية : يعتبر شارع قيادة الثورة (شارع الجزيرة سابقًا) حرمًا طبيعيًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د محسن سيد على